



الجمهورية اليمنية

مجلس الوزراء

اللجنة العليا للمناقصات والمزايدات

الرقم : ل.ع.م. (3) ت
التاريخ : 3/5/2010
الموافق : 2/1

المحترمين
المحترمين
المحترمين
المحترمون

الأخوة / نواب رئيس الوزراء
الأخوة/ الوزراء
الأخوة / المحافظين
الأخوة/ رؤساء الجهات المختلفة/هيئات/مؤسسات/جامعات/أجهزة مركزية/شركات
تحية طيبة وبعد،

الموضوع: تعميم إلى كافة الجهات الخاضعة لأحكام قانون المناقصات رقم (23) لسنة 2007

بالإشارة إلى قرار مجلس الوزراء رقم (36) لسنة 2010، (مرفق صورة منه) بشأن الموافقة على التقرير السنوي للجنة العليا للمناقصات والمزايدات عن العام 2009، المتضمن تقرير تفصيلي عن الأنشطة والمهام المنجزة خلال عام 2009، وما خلصت إليه اللجنة من ملاحظات وجوانب قصور رافقت إجراءات المناقصات المرفوعة للجنة خلال ذات الفترة من قبل الجهات الخاضعة لأحكام قانون المناقصات والمزايدات رقم (23) لسنة 2007.

ولمعالجة تلك الملاحظات وتلافي حدوثها مستقبلاً فقد أكد قرار مجلس الوزراء المشار إليه بعاليه على ضرورة الالتزام والتقيد بالآتي :

- أ. إعداد دراسات الجدوى الفنية والاقتصادية لمناقصات المشاريع المطلوب تنفيذها وفقاً للأسس الفنية والمهنية.
- ب. إعداد خطط المشتريات وفقاً للاعتمادات المالية المرصودة في موازنتها لمناقصات المشاريع التي تندرج تكلفتها ضمن صلاحية اللجنة العليا وموافاة اللجنة العليا بنسخ منها بحد أقصى منتصف شهر يناير من كل عام .
- ج. تزويد الاستشاريين بنسخ الكترونية (C.D) من قانون المناقصات والمزايدات رقم (23) لسنة 2007، ولأثحته التنفيذية عند إعداد الوثائق أو القيام بأعمال التحليل والتقييم للعمل بموجبها.
- د. أخذ الموافقة المسبقة من اللجنة العليا للمناقصات للمشاريع التي تندرج تكلفتها ضمن صلاحيتها للمشاريع ذات لتمويل الخارجي وبصورة خاصة وثائق المناقصات ونتائج التحليل والتقييم قبل أخذ موافقة جهات التمويل الخارجي (قروض/منح).
- هـ. إنشاء وحدات المشتريات الفنية في الجهات ذات الموازنات الكبيرة لتتلافي أوجه القصور الذي صاحب أدائها في العام 2009، وفقاً لنص المادة (74/الفقرة 3) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات.

2010/31/77



الرقم : ل.ج.م. (٣) ت
التاريخ : ٣٠ / ١٠ / ٢٠١٠ م
الموافق : ٢٧ / ٤

الجمهورية اليمنية
مجلس الوزراء
اللجنة العليا للمناقصات والمزايدات

- و. وجوب تضمين وثائق المناقصات لعمليات الشراء ذات التمويل الحكومي والخارجي الرسوم الجمركية والضرائب وأي عوائد أخرى وفقاً للقوانين النافذة ذات العلاقة ضمن العروض المقدمة.
- ز. إعداد التكلفة التقديرية وفقاً للأسس والمعايير المحددة في اللائحة التنفيذية وبما ينسجم مع طبيعة ونوعية عملية الشراء ومكان تنفيذها.
- ح. عند إشعار المتناقص الفائز بالإرساء إشعار جميع المتقدمين الآخرين بقرار الإرساء موضحاً فيه اسم صاحب العطاء الفائز ومبلغ الإرساء.
- ط. الرفع بوثائق أعمال المزايدات التي تزيد تكلفتها عن صلاحية لجنة المناقصات المختصة المحددة قانوناً وتندرج ضمن صلاحية اللجنة العليا قبل الإعلان عنها وكذا نتائج التحليل والتقييم للمزايدة إلى اللجنة العليا لاستكمال إجراءات البت وفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية.
- ي. تطبيق طريقة الدفع المحددة في وثائق المناقصة عند توقيع وتنفيذ العقود لضمان شفافية وعدالة المنافسة.
- ك. نشر جميع أعمال المشتريات (المناقصات) في مواقعها الالكترونية.
- ل. اختيار الأشخاص الملائمين لأعمال إعداد وثائق المناقصات وأسس ومعايير التقييم بما ينسجم مع طبيعة ونوعية عملية الشراء وكذا أعمال التحليل والتقييم.
- م. استكمال أعمال التحليل والتقييم والإرساء قبل انتهاء فترة صلاحية العطاءات بوقت كاف.
- ن. الاستفادة من المخصصات المعتمدة في موازنة الجهات وذلك باستكمال كافة الخطوات الإجرائية للمناقصات قبل نهاية العام بوقت كاف لا يقل عن شهرين لتتمكن من استكمال إجراءات التعاقد والاستفادة من المخصص المالي المعتمد ضمن موازنتها.
- س. المحافظة على سرية البيانات والمعلومات أثناء أعمال التحليل والتقييم وإحالة الأشخاص المتورطين في تسريب البيانات والوثائق للمساءلة القانونية واتخاذ الإجراءات المناسبة.
- ع. اختيار الأشخاص الملائمين لإدارة العقود.
- كما يتم موافاة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات بنسخة من خطة المشتريات السنوية والتي تندرج تكلفتها ضمن صلاحيات لجان المناقصات المختصة وصلاحية اللجنة العليا في موعد أقصاه نهاية شهر يناير من كل عام.

2010/31/77 ت



الرقم : د. ع. م. (3) ت

التاريخ : 3/5/2010 م

الموافق : 4/5

وتنفيذاً للفقرة (6) من قرار المجلس المشار إليه آنفاً، ولما تقتضيه المصلحة العامة فإن اللجنة العليا للمناقصات، الهيئة العليا للرقابة على المناقصات، الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة تحت كافة الجهات الخاضعة لأحكام قانون المناقصات والمزايدات رقم (23) لسنة 2007، ولائحته التنفيذية بما يلي:

أولاً: تلافي كافة أوجه القصور المشار إليها آنفاً التي صاحبت إجراءات المناقصات التي تم رفعها إلى اللجنة العليا في العام 2009، مع التأكيد على ضرورة الالتزام بكافة أحكام قانون المناقصات والمزايدات رقم (23) لسنة 2007، ولائحته التنفيذية .

ثانياً: إصدار التعليمات المنفذة لهذا التعميم إلى كافة القطاعات التابعة لكم بضرورة الالتزام بها .

ثالثاً: موافاتنا بمستوى التنفيذ لهذا التعميم خلال فترة شهر من تاريخه، إلى مقر اللجنة العليا للمناقصات ونسخ صور منه إلى الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة .

شاكرين تعاونكم لما فيه المصلحة العامة،،،،

وتقبلوا تحياتنا،

رئيس الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة

د/ عبدالله عبدالله السنفي

رئيس مجلس إدارة الهيئة العليا
للقابة على المناقصات والمزايدات

م/ عبدالملك أحمد العرشي

01/05/10

رئيس اللجنة العليا للمناقصات والمزايدات

م/ محمد أحمد الخطيب

صورة مع التحية للأخوة/

- رئيس مجلس الوزراء
- مدير مكتب رئاسة الجمهورية
- نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية
- وزير التخطيط والتعاون الدولي
- نواب رئيس الوزراء .
- رئيس الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد.
- وزير المالية

ت/2010/31/7